

180331 - إذا أجبر ولي المرأة المرأة على النكاح فالنكاح فاسد ، إلا أن تُقرّه .

السؤال

والدي أجبرني على الزواج بشخص عمره 36 سنة ، وأنا وقتها لم أتم الـ 18 سنة ، هذا الشخص تقدم في البداية لخطبة أختي لكنها رفضت ، فأجبرني أبي علي قبوله ، وعمل حاجة اسمها خطوبة شرعية ، يعني : كُتِبَ كتاب ، إشهار بدون غير توثيق عقد الزواج رسمياً .

فهل في هذه الحالة كنت أعتبر زوجته ، أم كانت فترة خطوبة ؟ والسؤال الثاني :

وبعد شهرين من هذه الخطوبة الشرعية ، اكتشف والدي أن هذا الرجل كان طامعاً في ماله ، فأخذ والدي مني الشبكة التي أهداها لي وذهب ومعه شهود إلى بيت خطيبي وطلب منه طلاق فلم يقبل ، فقال له والدي : إن ابنتي خلعت نفسها منك وهؤلاء يشهدون على ذلك .

وسألي : هل مازلت زوجته إلى الآن ، رغم أن الخلع تم ، والشبكة رجعت له ، والشهود كانوا موجودين ، أم أن الخلع تم ، وانقطعت علاقتي به ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا عقد الرجل على المرأة عقد النكاح بشروطه فقد تم العقد صحيحاً ، وصارت المرأة به زوجة للعائد ، ولو لم يتحرر في الأوراق الرسمية أو يوثق لدى المحاكم الشرعية .

إلا أن هذا التوثيق واجب في هذا الزمان ؛ لما يترتب على تركه من ضياع الحقوق وحصول الضرر . راجعي إجابة السؤال رقم : (129851) .

ثانياً :

من شروط صحة النكاح موافقة المرأة ورضاها ، ويحرم على ولي المرأة أن يجبرها على الزواج بمن لا ترغب به ولا ترضاه ، وتزويجها مع كراهتها النكاح وعدم رضاها ظلم وعدوان ، ويصير العقد موقوفاً على إجازتها له ، فإن أجازته صار عقداً صحيحاً ، وإن لم تجزه فهو عقد فاسد .

ومع الحكم على هذا الزواج بالفساد ، إلا أن هذا الحكم لا يثبت ولا يتقرر إلا بطلاق الرجل لها أو حكم المحكمة بذلك ، نظراً

لوجود خلاف بين العلماء في صحة هذا الزواج ، وعلى هذا فيلزم المرأة رفع أمرها إلى القاضي الشرعي ليحكم بفسخ هذا النكاح أو بطلانه .

يراجع لبيان ذلك إجابة السؤال رقم : (163990) .

ثالثا :

عرضنا صورة المسألة الواردة على سماحة الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله فقال في جوابه :

هي زوجته ؛ إلا أن يحكم الحاكم بفساد النكاح للإكراه ، إذا ثبت أن أباه أكرهها ؛ وأما من حيث الفتوى : فهي زوجته ، والحكم بإبطال النكاح : إنما هو للحاكم (القاضي) ؛ لأن المسألة خلافية .

وأما أن هذا الرجل له طمع في مال المرأة ، أو مال والدها ، فهذا من مقاصد النكاح عند الناس : (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ...) ، والمدارسات ، والموظفات : لهن سوق .

انتهى ما أفاده رحمه الله .

والحاصل : أن نكاحك من هذا الرجل : نكاح شرعي صحيح ، من حيث الفتوى ، فإن كنت مجبرة عليه ، ولم تقبله وقتها ، ولم ترضي بهذا الزواج فيما بعد ، وإنما بقيت على رفضك له ، ولم يقبل هو بتطليقك : فلك أن ترفعي أمرك إلى الحاكم الشرعي (القضاء) ليفسخ نكاحك منه.

وتراجع إجابة السؤال رقم : (26247) لمعرفة الخلع وكيفيةه .

والله أعلم .